



قرار مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2020/1/8

بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات و الاشتراطات لبناء

وتشغيل محطات راديوية عامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- وعلي القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلي المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته .
- وعلي قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 بلائحة مجلس إدارة الهيئة للاتصالات وتقنية المعلومات ،
- وعلى قرار مجلس الإدارة باجتماعه (2018/7) بتاريخ 2018/7/17 بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمواصفات و الاشتراطات لبناء وتشغيل أبراج الاتصالات والمنشورة بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1405) السنة الرابعة و الستون بتاريخ 2018/8/12
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 173 بتاريخ 2019/7/3 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء واقامة واصلاح الأبراج اللاسلكية
- وعلي موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1 بتاريخ 2020/1/8 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمواصفات و الاشتراطات لبناء و تشغيل محطات راديوية عامة .
- وبناء علي ما تقتضيه مصلحة العمل .



قرار المجلس

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة المرافقة لهذا القرار .

(مادة ثانية)

تلغى اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل أبراج الاتصالات المشار إليها ، كما يلغى القرار الصادر من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (173) لسنة 2019 بشأن الرسوم الخاصة لرخصة إنشاء وإقامة وإصلاح الأبراج اللاسلكية وكل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

(مادة ثالثة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات